فصل : وإذا مات رب المال قدمنا حصة العامل على غرمائه .

فصل : وإذا مات رب المال قدمنا حصة العامل على غرمائه ولم يأخذوا شيئا من نصيبه لأنه يملك الربح بالظهور فكان شريكا فيه وليس لرب المال شيء من نصيبه فهو كالشريك بماله ولأن حقه متعلق بعين المال دون الذمة فكان مقدماص كحق الجناية ولأنه متعلق بالمال قبل الموت فكان أسبق كحق الرهن